

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٦٦٥)

مضى قول الشيخ قُدسُ: (لكنّ الداعي على اعتبار ما ذكرنا في المعاملات هو أنّ العبرة فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس؛ حيث استدلّوا<sup>(١)</sup> على ذلك بقوله تعالى ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾ (سورة النساء: الآية ٢٩)، و«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفسه»<sup>(٢)</sup>، وعموم اعتبار الإرادة في صحّة الطلاق<sup>(٣)</sup>، و خصوص ما ورد في فساد طلاق من طلق للمداراة مع عياله<sup>(٤)</sup> (٥) وقد مضت المناقشة في استدلاله بالرواية الأخيرة.

### استدلال الشيخ بـ«لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»

وبقيت المناقشة في استدلاله بـ(عموم اعتبار الإرادة في صحة الطلاق) فنقول: روايات هذا الباب بأجمعها مما لا تدل على ما تبناه قُدسُ، وقد مضت الرواية الأولى وأما سائر الروايات: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما قالوا: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»<sup>(٦)</sup>

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ»<sup>(٧)</sup> وبمضمونهما روايات أخرى عديدة،

(١) انظر مقابس الأنوار: ١١٤، و الجواهر ٢٢: ٢٦٥.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

(٣) انظر الوسائل ١٥: ٢٨٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٤) انظر الوسائل ١٥: ٣٣٢، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

(٥) الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، الناشر: تراث الشيخ الأعظم، ج ٣ ص ٣١٨.

(٦) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ج ٦ ص ٦٢.

(٧) المصدر.

فهي مستفيضة.

ووجه استدلال الشيخ بـ«لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» انه يراد من «لِمَنْ أَرَادَ» (لمن طابت نفسه به) أو (لمن قصده عن طيب نفس) وليس (لمن لم يكره عليه) إذ عدم طيب النفس كافٍ في عدم وقوع الطلاق وكل إيقاع وعقد آخر.

### المناقشات: ١ - النقص بشمول تفسيره قَدَسُ للمضطر ...

ولكن قد يستشكل عليه أولاً: بالنقض بأن «أَرَادَ» لو فسر بطيب النفس وإن من لم تطب نفسه بالطلاق فلا طلاق له، لشمّل طلاق المضطر لأنه لا طيب نفس له به مع انه صحيح قطعاً، فإن قيل بان له طيب نفس ثانوي، كما قاله المحقق اليزدي، قلنا: لو فرض أن الشيخ بنى عليه أيضاً ففي الإكراه أيضاً طيب نفس ثانوي، والحاصل انه: إن أريد (لا طلاق إلا لمن طابت نفسه به أولاً) لزم بطلان طلاق المكره والمضطر جميعاً<sup>(١)</sup>، وإن أريد (لا طلاق إلا لمن طابت نفسه به ثانوياً) لزم صحتهما جميعاً.

كما يرد عليه: النقص بلزوم بطلان طلاق من طَلَّقَ ولم يكن كارهاً ولم يكن طيب النفس به، بأن كان لا بشرط، كما في المكلف تجاه ما يراه متساوي الطرفين وكذا المباح<sup>(٢)</sup>، مع انه لم يقل أحد يبطلانه إذ الباطل ما أكره عليه ما لا ما لا طيب له به من دون إكراه إذ ورد «وُضِعَ عَنِّ أُمَّتِي ... وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> لا (ما لا طيب نفس لهم به) إلا في العقود، نعم ذلك مبني على أن الكره والطيب ضدان لهما ثالث كما هو الظاهر. فتأمل.

### ٢ - للإرادة أربعة أضداد

ثانياً: ان للفظ الإرادة ثلاثة أضداد وينقسم أولها إلى قسمين فهي أربعة إذاً:

١ - غير المرید بمعنى من لا قصد له إلى اللفظ ولا إلى المعنى، وذلك كالنائم إذا تلفظ بالطلاق، وكذا السكران غير الواعي، والمخدر، فانه لا طلاق له، لأنه يصدق عليه «لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ

(١) إذ كلاهما ليس له طيب نفس أولي.

(٢) للمتشرع فانه لا كاره له ولا طيب النفس به، عكس المستحب والمكروه، له (للمتشرع).

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٢ ص ٤٦٣.

الطَّلَاق» وهذا لم يُرد الطلاق.

٢- غير المرید بمعنى من لا قصد له إلى المعنى وإن قصد اللفظ، وذلك كالغالب فإنه قصد اللفظ دون المعنى كما لو أراد قول أنت طالق فإخفاً فقال: أنت حامل، وربما قيل أنه لم يقصدهما بل إنما سبقه لسانه، وعليه: ففرقه عن النائم سلب القصد في الأخير بالمرّة وثبوته إجمالاً في الغالب لكنه أخفاً في نطق خصوص هذا اللفظ ومعناه، والأوضح التمثيل بـ(الممثل) و(المتمرّن) و(الممازح) و(المعلّم) كالذي أراد تعليم طلابه الإعراب فقال: (زوجتي طالق إعرابه كذا) فإن هؤلاء قاصدون للفظ دون المعنى، وهؤلاء بأجمعهم ينطبق عليهم قوله «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» فإنه لم يرد، ولا ريب في صحة السلب حينئذٍ.

٣- غير المرید بمعنى المستكره، فإن من أكره على ركوب البحر مثلاً، يقول (ما أردت الذهاب لكنني أكرهت على ذلك) وهذا أيضاً ينطبق عليه «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» إذ له أن يقول لم أرد الطلاق بل أكرهت عليه، ولا شك في صحة السلب ههنا أيضاً.

٤- وقد يقال: إن غير المرید يعني غير طيب النفس بالشيء أي الكاره من غير استكراه، فيقول: لم أرد الذهاب للمدرسة أي لم أكن طيب النفس به.. لكن هذا المعنى الأخير، الذي بنى عليه الشيخ في قوله (صدق الإكراه بمعنى عدم طيب النفس) بعيد جداً، كما يبعد إرادة المركب منه ومن المعنى الأول وهو الذي التزم به الشيخ إذ عبّر بـ(القصد الحاصل عن طيب النفس) وعليه: فغير المرید يعني غير القاصد عن طيب النفس؛ إذ يستبعد جداً أن يكون معنى «لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ» إلا لمن قصد الطلاق عن طيب نفس.

سَلَمْنَا، لكن معنى (أراد) يكون حينئذٍ مردداً بين الاحتمالات الأربع السابقة، إما لكونه مشتركاً لفظياً بينها أو لكونه مشتركاً معنوياً، فلا يصح تفسير لفظ الإرادة برابعها فقط كما فعل قَدَسٌ.

### ولا يصح تفسير أحد الأضداد بالآخر؛ لأن الضد يشملهما

وبعبارة أخرى: لا يخلو إما أن نقول: إن (أراد) ظاهر في المعنى الأول أو في المعنى الثاني، فهو أجنب عن البحث ولا ينفع الشيخ قوله بأن (ما استكرهوا عليه) و(الإكراه) يعني (عدم طيب النفس)، أو قوله بظهوره في المعنى الرابع، فإن ادعي ذلك طولب المدعي بالدليل أولاً على أننا إن

المكاسب (البيع: شرائط المتعاقدين) (١٠٠٧) ..... الأحد ١ ذو القعدة / ١٤٤٤ هـ  
 سلّمناه لم ينفع الشيخ أبداً، إذ غاية الأمر انه فسّر (اراد الطلاق) بـ(طابت نفسه به) أو (قصده عن  
 طيب نفس) لمناسبات الحكم والموضوع أو لغيره، فمن أين أن لفظ (ما استكرهوا عليه) يعني ذلك؟  
 بوجه آخر: ليس الإكراه والاستكراه مع الإرادة ضدّين لا ثالث لهما لينتج تفسير الإرادة بمعنى (طيب  
 النفس) تفسير الكراهة، لكونها الضد المنحصر، بمعنى (عدم طيب النفس).

بعبارة أخرى: قد يقال (أراد) أعم من المعاني الأربعة الماضية، أي لا طلاق لمن لم يقصد الطلاق،  
 لمن استكره عليه، لمن لم تطب نفسه به، لمن لم يقصده عن طيب نفس؛ نظراً إلى أن اللفظ يحتملها  
 جميعاً؛ لأنه مشترك بأحد وجهيه، وقد وقع متعلقاً لـ(لا) النافية للجنس، والمراد نفي الحقيقة واقعاً أو  
 ادعاءً، فيراد نفي الأربعة، لكن هذا لا يشفع لتفسير المعنى الثاني بالثالث أو بالرابع، والشيخ أراد  
 تفسير المعنى الثاني (المستكره) بالثالث (غير طيب النفس) أو الرابع فكيف يستدل عليه بأن ضد هذه  
 الأربعة المشترك وهو (اراد) عندما وقع متعلقاً للنفي أريدت كلها منه فأحد الأضداد الأربعة يفسّر  
 بالآخر!! وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

\* \* \*

– راجع كلمات اللغويين في معنى الإرادة والكراهة والاستكراه، واسع للاستشهاد بها على كلام  
 الشيخ أو على ما ناقشناه به.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال رسول الله ﷺ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ، قُلْ لِلَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ لِيُغَيِّرِ الدِّينَ، وَيَتَعَلَّمُونَ  
 لِيُغَيِّرِ الْعَمَلَ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا لِيُغَيِّرِ الآخِرَةَ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ مُسُوكَ الْكِبَاشِ وَقُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ  
 الذُّنَابِ، أَلَسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَعْمَالُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، إِيَّايَ يُخَادِعُونَ؟ وَيَبِي يَسْتَهْزِءُونَ؟  
 لِأَتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةٌ تَذُرُّ الْحَكِيمَ حَيْرَانَ»

(عدة الداعي: ص ٧٩)